

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996، يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة بالأسلاك المشتركة لعمال وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 تشكل لجنة الطعن المختصة بالأسلاك المشتركة لعمال الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يأتي :

**1 ( ممثلا الإدارة :**

(أ) عضو دائم :

- الأنسة يمينة بوشعير.

(ب) عضو إضافي :

- السيد رشيد عوان.

**2 ( ممثلا العمال :**

(أ) عضو دائم :

- السيد كمال أفتيس.

(ب) عضو إضافي :

- السيد أورمضان نايت شعلال.

يتراأس مدير إدارة الوسائل لجنة الطعن، وفي حالة وقوع مانع له يخلفه ممثله.

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1416 الموافق 23 يوليو سنة 1995، يحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوجات التي تحوّل إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي - الكيميائي وشروط حفظها.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

1- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتّم،

## وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1417 الموافق 4 يونيو سنة 1996، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-212 المؤرخ في 8 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد مصطفى صالح، نائب مدير للموظفين والوسائل بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مصطفى صالح، نائب مدير الموظفين والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1417 الموافق 4 يونيو سنة 1996.

عبد القادر حميتو

المطلوبة بالنسبة إلى المنتوجات الموضّبة التي لا يتعدى وزن الوحدة منها الكمية الواردة في ملحق هذا القرار.

**المادة 5 :** يجب أن يبقى المنتوج داخل التّعبئة الأصلية إلا إذا استحال ذلك.

وفي حالة تجزئة المنتوج يجب تحويل الوسمة أو التّغليف الأصلي إلى مخبر التّحليل، إن أمكن ذلك.

**المادة 6 :** يجب أن تنقل العينات المأخوذة من المنتوجات القابلة للتلف من مكان أخذها إلى مخبر التّحليل دون انقطاع في سلسلة التّبريد.

ويسمح بالنسبة إلى الحليب النيئ قصد تحليله الفيزيائي - الكيميائي، أن يضاف إليه محلول بيكرومات البوتاسيوم بمقدار 0,25 غرام في كل عبوة سعتها 250 مللترا، مع ذكرها في الوسومات المنصوص عليها في المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليوسنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 7 :** عملا بالمادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليوسنة 1990 والمذكور أعلاه، يجب أن يحفظ المنتوج المنقول إلى المخبر حسب طبيعته في ظروف تمكّن من اجتناب تعرّضه للتّعفن خصوصا وضعه بعيدا عن الضوء والحرارة والرطوبة.

وفي جميع الأحوال، يلتزم العون المكلف بأخذ العينات باحترام البيانات الموضوعية على التّغليف فيما يخص عملية حفظ المنتوجات المغلفة مقدّما.

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1416 الموافق 23 يوليوسنة 1995.

ساسي عزيزة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتعلق بمخابر مراقبة الجودة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1411 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمّن تعريف كميّات أخذ العينات ونماذج مطبوعات مراقبة الجودة وقمع الغش،

يقرّر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدّد هذا القرار، في إطار مراقبة الجودة وقمع الغش، الكميّة الدنيا من المنتوج التي تحوّل إلى المخبر قصد التّحليل الفيزيائي - الكيميائي وكذلك شروط حفظها.

**المادة 2 :** تحدّد في ملحق هذا القرار الكميّة الدنيا من المنتوج التي تحوّل إلى المخبر من أجل التّحليل العاديّ والكامل.

يمكن العون المكلف بأخذ العينات، لإجراء بحوث خاصة، أن يخالف هذه الكميّات، عند الاقتضاء، بعد استشارة المخبر المكلف بالتّحليل.

**المادة 3 :** تحدّد الكميّة الدنيا من المنتوجات غير الواردة في الملحق المذكور في المادة 2 أعلاه:

- إمّا بالمقارنة مع منتوجات مماثلة أخرى،

- وإمّا بعد استشارة المخبر المعنيّ بتحليل العينة.

**المادة 4 :** يجب أن تشمل عملية أخذ العينة الوحدات الكافية التي تمكّن من الحصول على الكميّة

## الملحق

الكميات الواجب مراعاتها عند أخذ العينات التي تحوّل إلى التحليل الفيزيائي - الكيميائي، وطريقة حفظها

## (1) منتجات الحليب :

- 1 - 1 الحليب النقي الطبيعي  
- الحليب من جميع فصائل الحيوانات سواء أكان نيئاً أو مبسترًا أو معقماً أو معطراً..... 250 مللترا
- الحليب من جميع الفصائل بغية إجراء فحص محدود للبحث عن المضادات الحيوية أو التعريف بالسلالة المنتجة..... 150 مللترا
- 1 - 2 الحليب المحوّل :
- الحليب المركز (الحلى أو غير الحلى)..... 150 غراماً أو وحدة بيع
- الحليب المسحوق..... 100 غرام أو وحدة بيع
- الحليب المخمر (يوغرت، لبن...) المخثر والمضغوط..... 120 مللترا أو وحدة بيع
- القشدة وقشدة الفاكهة..... 200 غرام
- الفاكهة بالحليب ومرطبات الحليب..... 200 غرام
- الأجبان..... 200 غرام

## (2) المثجات والقشدة المثجة :

- 1 - 2 المثجات والقشدة المثجة، والمشروبات المثجة..... 200 غرام
- 2 - 2 التّحضير لصناعة المثجات والقشدة المثجة والمشروبات المثجة..... 200 غرام

## (3) اللحوم والمنتجات المشثقة منها :

- 1 - 3 اللحوم والأحشاء (ومنها اللحوم المفرومة)..... 150 غراما
- 2 - 3 مشتقات اللحم (الكاشير، المرقان، طحين اللحم...)..... 150 غراما
- 3 - 3 الأطباق المطبوخة باللحم أو بالسّمك، في شكل قطع، المحفوظة ونصف المحفوظة..... 600 غرام

## (4) الموادّ الدسمة :

- 1 - 4 الزبدة..... 250 غراما
- 2 - 4 الموادّ الأخرى الدسمة ذات الأصل الحيواني أو النباتي (الدهون والدهون النباتية، والأسمان والزيوت). (1)..... 250 غراما

(1) إذا رسب الزيت أو تماسك، وجب الخلط وأخذ الزيت العكر.

## (5) الحبوب والمنتجات المشتقة منها :

- 5-1 الحبوب المخصصة لتغذية الإنسان ..... 500 غرام  
 5-2 الدقيق والنخالة ..... 200 غرام  
 5-3 دقيق الخبازة (لتحديد قيمة عمل شوبان) ..... 1 كيلو غرام  
 5-4 الخبز ..... 200 غرام  
 5-5 البسكوت (بالتغليف الأصلي) ..... 250 غراما  
 5-6 العجائن الغذائية ..... 200 غرام  
 5-7 الحلويات الطازجة، الحلويات الصناعية ..... 200 غرام  
 5-8 البسكويت، والخبز بالتوابل ..... 200 غرام  
 5-9 الفطائر والهلايات ..... 200 غرام  
 5-10 الدقيق ..... 200 غرام  
 5-11 مشتقات الحبوب الأخرى ..... 200 غرام

## (6) السكر والمنتجات السكرية :

- 6-1 السكر ..... 50 غراما  
 6-2 العسل ..... 150 غراما  
 6-3 السكر بالفانيليا ..... 100 غرام  
 6-4 المنتجات الحلوة ..... 150 غراما  
 6-5 المرببات، هريسة الفواكه، الهلام ..... 250 غراما  
 6-6 الكاكاو، منتجات الشكولاتة وفطور الصباح ..... 150 غراما  
 6-7 الشكولاتة والمنتجات الحلوة التي تحتوي مشتملات (مثل الشكولاتة بالأرز، النوقة بالكاكاو أو باللوز) ..... 300 غرام  
 6-8 فاكهة المربى ..... 150 غراما

## (7) الفواكه والخضر (الطازجة، الجافة أو المحولة) :

- 7-1 الفواكه والخضر الطازجة (لمقدار بقايا مبيدات الحشرات ولتقدير النشاط الإشعاعي) ..... 1 كغ  
 7-2 الفواكه والخضر الجافة ..... 250 غراما  
 7-3 البطاطس (لمعرفة الفصيلة) ..... 50 عسلوجا كحد أدنى  
 7-4 مصبرات الفواكه والخضر ..... 250 غراما أو وحدة بيع  
 7-5 الجوز (لتحديد الرطوبة) ..... 500 غرام

## (8) البيض :

- 8-1 منتجات البيض (كل الأنواع) ..... 500 غرام

## (9) القهوة، الشاي، نباتات النقع :

- 9-1 البن الأخضر ..... 350 غراما  
 9-2 البن المحمص (الحب أو المطحون) ..... 250 غراما  
 9-3 الشاي ..... 50 غراما

- 9- 4 نباتات النَّعَم (من أجل مقدار بقايا مبيدات الحشرات) (1) ..... 100 غرام  
 9- 5 الخلاصات المحلولة من البن (نسكافي...) والهندباء ..... 50 غراما  
 9- 6 بدائل البن ..... 100 غرام

**10 المشروبات :**

- 10- 1 المياه الصالحة للشرب والمياه المعدنية ..... 1 لتر  
 10- 2 عصير الفواكه والخضر ..... 250 مللترا  
 10- 3 العصير المركّز من الفواكه أو الخضر ..... 150 مللترا  
 10- 4 المشروبات السكرية والغازية ومشروبات الفواكه الخ ..... 250 مللترا أو وحدة بيع  
 10- 5 مستحضرات المشروبات ..... 100 غرام

**11 التتبيل أو التّويلة (توابل البهارات الخ) :**

- 11- 1 الملح ..... 100 غرام  
 11- 2 التّوابل :  
 - الفلفل، الكمّون، الكروية، الحلبة والتّوابل الأخرى ..... 25 غراما  
 - الزّعفران ..... 1 غرام  
 11- 3 الخردل والتّوابل والمراقي ..... 100 غرام  
 11- 4 المعطّرات :  
 - ماء الزّهر ..... 250 مللترا  
 - مستخلص الفانيلا السائل ..... 50 حتّى 100 غرام  
 11- 5 الخل ..... 750 مللترا  
 11- 6 المملّحات (قبل أي استعمال) ..... 250 مللترا

**12 منتجات تغذية الحيوان :**

- 12- 1 المركّبات المعدنية و الأغذية البسيطة أو المركّبة ..... 500 غرام  
 12- 2 الموادّ الإضافية ..... 10 غرامات

**13 الموادّ الإضافية والمساعدات التّقنولوجية :**

- 13- 1 العوامل المعطّرة :  
 - المنتجات القاعدية المركّزة أو غير المركّزة (المعطر ال... المستخلص ال...) ..... 25 مللترا  
 - المعطّرات المركّبة والمركّبات المعطّرة، المياه الزّهريّة (ماء الورد) ..... 250 مللترا أو 250 غراما  
 3- 2 الموادّ الإضافية الأخرى (المستحلبات، السمكات، عوامل النّسج، الملونات .....)  
 10 غرامات على الحالة الصّافية أو 200 غرام  
 في حالة الخلط

(1) من المستحسن في التّغليف الأصلي.

## (14) الاغلفة والمواد المتصلة بالمواد الغذائية :

- 14-1 الورق المقوى، والورق ..... 16 سنتمرا مربعا
- 14-2 المعادن ..... 100 غرام
- 14-3 المعادن المعالجة على السطح ..... 16 سنتمرا مربعا
- 14-4 المواد البلاستيكية:
- الأوعية التي سعتها أكثر من لتر واحد ..... 4 وحدات
- الأوعية التي سعتها أقل من لتر واحد ..... 8 وحدات
- 14-5 الزجاج (بوقال، القارورات) ..... 4 وحدات
- 14-6 الخزف، الفخار والحث ..... وحدتان (2)

## (15) المنتجات ذات الاستعمال الفلاحي والمنتجات المماثلة :

- 15-1 الأسمدة (من كل الأصناف):
- الشكل المتجانس ..... 500 غرام
- الشكل غير المتجانس ..... 2 كغ
- في الشكل المحلول ..... 1 لتر
- 15-2 مضادات الحشرات الزراعيّة والمنتجات المماثلة :
- المنتجات البسيطة ..... 250 غراما
- المنتجات المركبة ..... 500 غرام
- 15-3 دعائم الزراعة ..... 1,5 كغ

## (16) منتجات التجميل والنظافة البدنية (1)

- 16-1 المنتجات المعروضة في شكل رذاذ (طلاء، مزيل الروائح) ..... وحدتان (2)
- 16-2 المنتجات العطرية ومنتجات الزينة التي تحتوي على الكحول ..... 100 مللتر أو 200 غرام
- 16-3 المنتجات التي لا تحتوي بالضرورة على الكحول:
- المنتجات الموجهة لتلامس الجلد:
- \* منتجات صيانة الأسنان (معجون الأسنان) ..... 50 مللتر أو 50 غراما
- \* أحمر الشفاه ..... 50 غراما

- المنتوجات الموجهة لاستعمالات أخرى:

- \* مواد التجميل (الأقنعة، الدهون، الهلامات، الزيوت، الأصباغ، المساحيق...).....  
100 مللتر أو 100 غرام
- المنتوجات المعروضة على أساس أنها تؤثر في الجلد (المنتوجات الشمسية،  
والمنتوجات الخاصة بالإسمرار ومضادات التجاعيد.....)  
100 مللتر أو 100 غرام
- مزيلات الروائح.....  
100 مللتر أو 100 غرام
- مواد الأظافر (البرنيق، والمزيلات).....  
25 مللتر
- مواد الشعر (الأصبغة...).....  
50 مللتر أو 50 غراما
- المواد التي تحتوي على عوامل السطح (غسول الشعر، مواد الاستحمام، الصابون.....)  
100 مللتر أو 100 غرام

### 17 - الجلود والأنسجة :

#### 17 - 1 الأنسجة :

- الأقمشة بالوحدة أو بالقطع.....  
 $\frac{1}{3}$  من الشريط ل 20 سنتمترا على كامل العرض،
- القماش في شكل وحدات أو قطع مطبوعة بزخارف مثل الواردة أعلاه وعلى الأقل مطبوعة بزخارف كاملة.

- مستلزمات الأحذية (الجوارب النسوية والجوارب)..... وحدتان (2)

#### 17 - 2 الجلود:

- الجلود والجلود الخامة..... وحدة (1)
- الأحذية..... وحدة (1)

### 18 (1) المنتوجات ذات الاستعمال المنزلي والصناعي:

18 - 1 المنتوجات الموضبة للرداذ..... وحدتان (3)

18 - 2 المنظفات (قياس التلوث البيئي)..... 500 غرام

#### 18 - 3 المنتوجات الأخرى:

- مواد تنظيف المعدات التي قد تلامس الأغذية (مثل المنظفات ومنتجات الغسل  
وشطف الصحون).....  
250 مللتر أو 250 ملغراما
- الصابون والمنظفات ومواد الكشط.....  
250 مللتر أو 250 ملغراما
- منتوجات الصيانة (الشمع، الدهن).....  
100 مللتر

- المواد الصّاقلة والموادّ الخاصّة بالزّجاج ولّماع الخشب، والملمّعات، ومزيل البقع والمذيبات وموادّ التّحضير..... 100 مللتر
- الماء المقطّر أو منزوع المعدن والماء المبرد داخل التّغليف الأصلي..... 250 مللتر

## (19) موادّ التّزيين:

- 19 - 1 المعادن والسبائك (كلّ الشّماذج ما عدا المعادن الثّمينة)..... 100 غرام

## (20) منتوجات الإنارة والتّدفئة والوقود:

- 20 - 1 كحول الوقود والكحول غير الطّبيعي..... 250 مللتر
- 20 - 2 وقود البترول (البنزين والممتاز وخليط المحرك)..... لتران (2)

## (21) البذور:

- 21 - 1 الحبوب:

- الذّرة والبذور القاعدية..... 250 غراما
- الأرز..... 500 غرام
- التّبّين والقمح (الصّلب واللّين) ..... إلخ..... 1 كغ
- 21 - 2 الخضّر:

- الكرفس، والحرف والزّعتر..... 5 غرامات
- الخرشف والريّحان والجزر والسّلاطة والبقدونس..... 10 غرامات
- بذنجان واللّفّت والكراث والطّماطم..... 20 غراما
- كرنب (بما فيه القرنبيط والخيار والإرشاد والبسباس والبصل)..... 25 غراما
- الفلفل والفلافل..... 40 غراما
- الفجل..... 40 غراما
- السبّانخ..... 50 غراما
- الهيلون، الشّمندر المنزليّ والبطيخ..... 100 غرام
- الخرشوف، الخرشف البرّيّ والقرعة والقرع الكبير..... 150 غراما
- البطيخ الأحمر..... 50 غراما
- العدس والجلبانة..... 500 غرام
- اللّوبيا..... 700 غرام
- الفول..... 1 كغ